

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وروى عن عثمان وعلي وابن عمر B أنهم قالوا لا زكاة في مال الضمار وهو مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله وقال الراعي ... وأنصاء أنحن إلى سعيد ... طروقا ثم عجلن ابتكارا ... حمدن مزاره فأصبن منه ... عطاء لم يكن عدة ضمارا وعن عمر بن عبد العزيز أنه رد ما وجده في بيت المال مما أخذه بنو أمية من أموال المسلمين على أهله وقال لا زكاة في مال الضمار .

احتجا بالعمومات الواردة في الباب مثل قوله E في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال (وفي مائتي درهم خمسة دراهم) من غير فصل بين الضمار وغيره .

فالجواب أن النصوص كلها مخصوصة بثبات البذلة والمهنة ونحوهما فيخص